

Distr.: General
23 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بلغاريا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النصوص الكاملة، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-03288 090315 100315



* 1 5 0 3 2 8 8 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

| الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يُصدّق عليها/لم تُقبل | الحالة في أثناء الجولة السابقة |
|---|---|
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠١١) | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦) |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٨) | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٠) |
| | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٠) |
| | البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٩) |
| | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٢) |
| | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٦) |
| | اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١) |
| | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢) |
| | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢) |
| | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٨) |
| | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان في إطار المادتين ١٧-١ و ١٨-١، ١٩٦٦) |
| | التحفظات و/أو الإعلانات |

| الإجراءات المتخذة لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل بعد الاستعراض | الحالة في أثناء الجولة السابقة |
|--|---|
| | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان في إطار المادة ٢٦(١)(٣)، ١٩٧٠) |
| | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان في إطار المادة ٤٨(١)(٣)، ١٩٧٠) |
| | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان في إطار المادة (٢) بشأن تحديد السن الدنيا للتطوع ب ١٨ سنة، ٢٠٠٢) |
| البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (١٩٩٣) |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٩٣) |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢) |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٨) | البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٦) |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٨) | اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٩) والمادتان ٢١ و ٢٢ (١٩٩٣) |
| | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٨) |

إجراءات الشكوى
والتحقيقات والإجراءات
العاجلة^(٣)

١- شجعت بلغاريا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥)، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧).

٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن ترفع بلغاريا التحفظات التي أبدتها على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية^(٨).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

| الحالة في أثناء الجولة السابقة | الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض | لم يُصدق عليها |
|--|--|---|
| اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | الاتفاقيتان المتعلقتان بالأشخاص عديمي الجنسية ^(١٢) | اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(١٣) |
| نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية ^(١٤) | |
| بروتوكول باليرمو ^(١٥) | اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ | |
| الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١٦) | اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم | |

باء- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٤)

| المركز في أثناء الجولة السابقة | المركز في أثناء الجولة السابقة | المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان |
|--|--------------------------------|-------------------------------|
| المركز في أثناء جولة الاستعراض الحالية ^(١٥) | الفئة "باء" (٢٠١١) | لجنة الحماية من التمييز |
| | الفئة "باء" (٢٠١١) | أمين المظالم |

٣- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن بلغاريا امتثال أمين المظالم ولجنة الحماية من التمييز للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وقدّمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة^(١٦). وأوصت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بزيادة الموارد المتاحة للمؤسستين المذكورتين بتعزيز قدراتهما^(١٧).

٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء افتقار الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة إلى القدر الكافي من السلطة والحضور والموارد المناسبة^(١٨).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٥- في عام ٢٠١٣، قدّمت بلغاريا تقرير منتصف المدة المتعلق بمتابعة التوصيات التي قدّمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الذي أُجري في عام ٢٠١٠^(١٩).

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٠)

١- حالة الإبلاغ

| هيئة المعاهدة | الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق | آخر تقرير قُدّم منذ الاستعراض السابق | آخر ملاحظات ختامية | حالة الإبلاغ |
|---|--|--|--|--------------|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | آذار/مارس ٢٠٠٩ | تأخر تقديم التقريرين العشرين والحادى والعشرين منذ عام ٢٠١٢ | | |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ | يحين موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٧ | |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | تموز/يوليه ١٩٩٣ | تموز/يوليه ٢٠١١ | يحين موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٥ | |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | شباط/فبراير ١٩٩٨ | تموز/يوليه ٢٠١٢ | يحين موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٦ | |
| لجنة مناهضة التعذيب | أيار/مايو ٢٠٠٤ | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ | يحين موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٥ | |
| لجنة حقوق الطفل | حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٢٠١٤ | سيُنظر في التقارير من الثالث إلى الخامس في عام ٢٠١٦ | |
| اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | ٢٠١٤ | لم يُنظر في التقرير الأولي بعد | | |

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

| هيئة المعاهدة | موعد التقاسم | الموضوع | تاريخ التقاسم |
|--|--------------|---|--|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٢٠١٠ | إدماج جماعة الروما؛ مكافحة سوء سلوك الشرطة؛ المعاقبة على الأفعال العنصرية ^(٢١) | ٢٠١٠ ^(٢٥) ؛ حوار المتابعة مستمر ^(٢٦) |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ٢٠١٢ | التحقيق في سوء المعاملة على يد أفراد الشرطة؛ استخدام القوة الفتاكة؛ استقلال القضاء ^(٢٢) | ٢٠١٣ ^(٢٧) و ٢٠١٤ ^(٢٨) و ٢٠١٥ ^(٢٩) |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ٢٠١٤ | الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ومكافحة العنف ضد المرأة ^(٢٣) | ٢٠١٤ ^(٣٠) |
| لجنة مناهضة التعذيب | ٢٠١٢ | الضمانات القانونية المقدّمة للمحتجزين؛ العنف واستخدام الأسلحة النارية من جانب الشرطة؛ التمييز وخطاب الكراهية والعنف ضد الفئات المستضعفة ^(٢٤) | ٢٠١٢ ^(٣١) |

الآراء

| هيئة المعاهدة | عدد الآراء | الحالة |
|--|-------------------|---------------------------------------|
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ١ ^(٣٢) | طلب مزيد من المعلومات ^(٣٤) |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ٢ ^(٣٣) | طلب مزيد من المعلومات ^(٣٥) |

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٦)

| دعوة دائمة | الحالة في أثناء الجولة السابقة | الحالة الراهنة |
|--|---|--|
| الزيارات التي جرت | نعم | نعم |
| الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ | استقلال القضاة والمحامين | استقلال القضاة والمحامين (٢٠١١) |
| الزيارات التي طلب إجراؤها | قضايا الأقليات | قضايا الأقليات (٢٠١٢) ^(٣٧) |
| الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة | حرية الدين | الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بيع الأطفال |
| | أرسل بلاغاً في الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومة عليهما. | |

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٦- قدّمت بلغاريا مساهمة مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣^(٣٨).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

٧- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن الممارسات التمييزية ضد المرأة لا تزال واسعة الانتشار^(٣٩). وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها إزاء الأنماط المقولبة لأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع^(٤٠).

٨- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء عدم حظر التمييز ضد المرأة بشكل محدد، وإزاء عدم اعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين، رغم توصياتها وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٤١). وفي عام ٢٠١٤، أبلغت بلغاريا اللجنة بأنه يجري إعداد مشروع قانون بشأن المساواة بين الجنسين^(٤٢).

٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء التفاوت بين الجنسين في التعليم والعمل^(٤٣). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة^(٤٤). وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء ضعف وتمهيش الفئات المحرومة من النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية، وكبيرات السن، والنساء ذوات الإعاقة، اللاتي كثيراً ما يعانين من أشكال متعددة من التمييز^(٤٥).

١٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنوع بلغاريا الخيارات التعليمية والمهنية المتاحة للنساء، وبأن تضيق الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل وتسدها، وتعزز حصول النساء، بمن فيهن النساء من جماعة الروما والنساء المنتميات إلى فئات محرومة أخرى، على العمل الرسمي وفرص ريادة الأعمال^(٤٦).

١١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء مظاهر التمييز والتعصب ضد أقليات قومية ودينية معينة، وضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات جنسية^(٤٧). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة^(٤٨).

١٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء شعارات تصل إلى درجة خطاب الكراهية ضد جماعات الأقليات أطلقتها جهات من بينها أعضاء في بعض الأحزاب والجماعات السياسية، وإزاء تخريب أماكن العبادة والاعتداء على المصلين نتيجة التعصب ضد الأقليات الدينية^(٤٩). وذكرت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أنه رغم تحديد هوية الأفراد الضالعين في الاعتداءات العنيفة وإلقاء القبض عليهم، كان عدد المحاكمات قليلاً، ولم يُفرض سوى غرامات بسيطة على الأشخاص المدانين^(٥٠). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها إزاء ضعف إنفاذ التشريعات المناهضة للتمييز وخطاب الكراهية^(٥١).

١٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التمييز الواسع الانتشار ضد السكان من جماعة الروما، ولا سيما في الحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن^(٥٢). وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن جماعة الروما تعاني من التمييز والاستبعاد في جميع مناحي الحياة. وسلّطت الضوء على التحيز العنصري ضد جماعة الروما، والتغطية الإعلامية السلبية لهم، والقوالب النمطية التمييزية ضدهم في وسائل الإعلام وفي جانب من الخطاب السياسي. وخلصت الخبيرة المستقلة إلى أن مبادرات الحكومة والتزاماتها المالية لم تنجح في التصدي لأوجه التمييز والاستبعاد والفقر التي تواجهها جماعة الروما^(٥٣).

١٤- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن مسائل اللاجئين ظلت موضع تغطية أوسع نطاقاً تتسم بتواتر الملاحظات والرسائل المعادية للأجانب المشحونة بالكراهية. وأشارت إلى وقوع حوادث عنف عديدة في عام ٢٠١٣ قائمة على مشاعر معادية للأجانب، وتحديدًا للاجئين^(٥٤).

١٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تقضي بلغاريا على القوالب النمطية والتمييز ضد جماعة الروما والأقليات القومية الأخرى، وبأن تحظر وتمنع الدعوة إلى خطاب الكراهية والتمييز والتعصب، وبأن تُنفذ تشريعات مناهضة للتمييز^(٥٥). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تمنع بلغاريا الحوادث المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بها من تعصب وبأن تتصدى لها^(٥٦).

١٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تشكّل الجرائم القائمة على التمييز ظرفاً مشدداً للعقوبة في المقاضاة الجنائية^(٥٧). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تحقق بلغاريا في أفعال جرائم الكراهية وخطاب الكراهية والمضايقة ضد الأقليات والجماعات الدينية وبأن تعاقب مرتكبيها^(٥٨). وقدّمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٩)، والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات^(٦٠) توصيات ذات صلة.

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء وفاة ٢٣٨ طفلاً ذا إعاقة عقلية مودعاً في مؤسسات في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، من دون أن تصدر أي لائحة اتهام بحق أحد. وأوصت بأن تحقق بلغاريا في الوفيات وتقاضى المسؤولين عنها وتصدر أحكاماً بحقهم وتعاقبهم، وبأن تدعّم التشريعات بغية تعزيز المساءلة ومنع التكرار والإفلات من العقاب^(٦١).

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العدد الكبير من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وإزاء عدم معاقبة أفراد الشرطة المتورطين في أي من هذه الحالات. وأوصت بأن تقضي بلغاريا على جميع أشكال المضايقات من جانب الشرطة وسوء المعاملة أثناء التحقيقات، وبأن تقاضي الجناة^(٦٢).

١٩ - وعلاوة على ذلك، حثّت لجنة مناهضة التعذيب بلغاريا على أن تعتمد تعريفاً للتعذيب يغطي جميع العناصر الواردة في الاتفاقية، وبأن تدرج التعذيب، بوصفه جريمة مستقلة ومحددة، في تشريعاتها. وينبغي أن تضمن بلغاريا عدم خضوع الحظر المطلق للتعذيب لاستثناءات، وعدم تطبيق قانون التقادم على الأفعال التي تصل إلى حد التعذيب^(٦٣).

٢٠ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الاستخدام المفرط للقوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون^(٦٤). وحثّت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بلغاريا على ضمان امتثال اللوائح التنظيمية المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية للمعايير الدولية^(٦٥). وفي عام ٢٠١٣، أعلنت بلغاريا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد معيار "الضرورة القصوى" في استخدام قوات الشرطة للأسلحة والقوة البدنية ووسائل التقييد البدني^(٦٦). وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نسخة من التعديلات لتقييم مدى امتثالها للمعايير الدولية^(٦٧). وفي عام ٢٠١٤، قدّمت بلغاريا المعلومات المطلوبة^(٦٨).

٢١ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير بشأن وجود مرافق احتجاز للتحقيق تحت الأرض في خمسة مواقع يُحسب فيها الموقوفون رهن التحقيق، وعدم وجود نوافذ في بعض الزنانات وعدم تجاوز المساحة المخصصة لمعيشة كل محتجز في بعضها متراً مربعاً واحداً. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز في كثير من مراكز الشرطة حيث أوضاع الزنانات لا تمثل للمعايير الدولية المتعلقة بالنظافة وغير مناسبة للمبيت. ففي بعض الحالات، يقضي المحتجزون فترة الأربع وعشرين ساعة الأولى في مكان محاط بقضبان، يسمّى "القفص". وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتقييد بعض المحتجزين بالأصفاد إلى قطع ثابتة، مثل مُشع التدفئة أو كرسي، لمدة تصل إلى ست ساعات. وأوصت اللجنة بأن تمثل معاملة السجناء في مراكز الاحتجاز المخصصة للتحقيق، والمحتجزين في مراكز الشرطة، للمعايير الدولية^(٦٩).

٢٢ - ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة إزاء اكتظاظ السجناء، والأوضاع الصحية في مرافق الاحتجاز، وتردّي الخدمات الطبية، وعدم وجود موظفي سجون مدربين. وينبغي لبلغاريا أن تحترم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تنقذ مشاريعها الهادفة إلى بناء سجون جديدة، وأن تستحدث بدائل غير احتجازية في نظام العقوبات الجنائية^(٧٠). وقدّمت لجنة مناهضة التعذيب ملاحظات مماثلة^(٧١).

٢٣ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الاكتظاظ ونقص الموظفين يفضيان إلى العنف بين السجناء في مرافق الاحتجاز، ولأن إجراءات التحقيق لم تباشر إلا في عدد قليل من الحالات. وساور اللجنة قلق إزاء حوادث العنف الجنسي والتحرش الجنسي والضرب، وإزاء العدد الكبير من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تمنع بلغاريا العنف بين السجناء وتحمي السجناء من هذا العنف، ولا سيما المثليات والمثليين ومزدوجي الميل

الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وبأن تحقق في حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز وتقاضي المسؤولين عنها^(٧٣).

٢٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار حبس المحتجزين انفرادياً بسبب ارتكابهم انتهاكات لقواعد الانضباط وجرائم. وأوصت اللجنة بأن تحظر بلغاريا فرض الحبس الانفرادي كعقوبة، وبأن تطبق عقوبات تأديبية بديلة^(٧٤).

٢٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر بلغاريا في تعديل التشريعات المتعلقة بالنظام الصارم لفصل السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، وتقييدهم بالأصفاد عندما يكونون خارج زنازاتهم في أثناء السنوات الخمس الأولى^(٧٥).

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء انتشار العنف المنزلي على نطاق واسع^(٧٥). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأسفٍ قلة عدد حالات العنف المنزلي التي وصلت إلى القضاء وعوقب الجناة فيها^(٧٦). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء اشتراط أن تباشر الضحية نفسها إجراءات إقامة دعوى العنف المنزلي في حالات الأذى البدني البسيط أو المتوسط^(٧٧). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المادة ١٥٨ من القانون الجنائي التي تسمح بوقف الإجراءات الجنائية ضد المعتصبين إذا تزوجوا بضحاياهم^(٧٨).

٢٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تمنع بلغاريا العنف المنزلي، وبخاصة العنف ضد المرأة^(٧٩). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضمن بلغاريا إتاحة عدد كافٍ من دور الإيواء الممولة من الدولة للنساء ضحايا العنف المنزلي وأطفالهن، وبأن تدعم المنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم للضحايا^(٨٠).

٢٨- وعلاوة على ذلك، حثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بلغاريا على جملة أمور منها، تجريم العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي على وجه التحديد، وشمول كلا الجريمتين في دعاوى الحق العام^(٨١). وحثّت اللجنة بلغاريا على إلغاء المادة ١٥٨ من القانون الجنائي، وضمان التحقيق على نحو فعال في جميع أفعال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، ومقاضاة الجناة وإصدار أحكام بحقهم تتناسب مع خطورة جرائمهم^(٨٢). وأعلنت بلغاريا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن مشروع القانون الجنائي الجديد أُعدّ وفقاً لتوصيات اللجنة، وقُدّم إلى الجمعية الوطنية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٨٣).

٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ممارسة الزواج المبكر والقسري لفتيات من جماعة الروما لا تتجاوز أعمارهن ١١ سنة^(٨٤). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٨٥) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٨٦) عن قلق مماثل. وحثّت لجنة مناهضة التعذيب بلغاريا على إنفاذ التشريعات المتعلقة بالسن الدنيا للزواج وحظر الزواج المبكر^(٨٧).

٣٠- وسلّطت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الضوء على الحاجة إلى إنفاذ حظر جميع أشكال العقوبة البدنية^(٨٨). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق تحديداً لأن العقوبة البدنية تُستخدم بصورة أكبر في مؤسسات الأطفال ذوي الإعاقة، وأوصت بأن تشجع بلغاريا استخدام أساليب غير عنيفة في تربية الأطفال وتعليمهم، وبأن تضمن إنفاذ القانون الذي يحظر العقوبة البدنية، وبأن تتصدى على نحو فعال وملائم للعقوبة البدنية، بطرق منها التحقيقات والمقاضاة ومعاقبة الجناة^(٨٩). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة^(٩٠).

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لاستمرار انحراط الأطفال الضعفاء اجتماعياً، ولا سيما أطفال الروما، في أعمال ضارة واستغلالية، وبصفة خاصة في الزراعة والصناعة والخدمة المنزلية. وأوصت اللجنة بأن تعزز بلغاريا برامج التوعية والوقاية والمساعدة من أجل التصدي لمشكّليّ عمل الأطفال وأطفال الشوارع^(٩١). وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) إلى بلغاريا أن تضاعف جهودها الرامية إلى حماية أطفال الشوارع من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبأن توفّر السبل لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم^(٩٢).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الزيادة في الاتجار بالأشخاص، رغم الإجراءات التي وضعتها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذ البرنامج الوطني لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية الضحايا^(٩٣). وظل القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء الثغرات في تنفيذ التشريعات والاستراتيجيات، والافتقار إلى تدابير وقائية للتصدي للأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، وقلة دور إيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص. وأشارت اللجنة إلى عدم كفاية المساعدة والحماية المقدمتين إلى الضحايا، وعدم وضع إجراءات لإعادة التأهيل والتعويض، وعدم تمويل المنظمات غير الحكومية التي تقدّم المساعدة وتوفر دور الإيواء المؤقتة للضحايا^(٩٤).

جيم- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٣- أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً باستراتيجية إصلاح الجهاز القضائي لفترة الأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٣، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ضعف التقدم المحرز في إصلاح الجهاز القضائي، وانعدام الشفافية في اختيار القضاة وأعضاء مجلس القضاء الأعلى وتعيينهم، وعدم احترام الهيئات خارج الجهاز القضائي لمبدأ استقلال القضاء أو عدم تطبيقه تطبيقاً كاملاً داخل الجهاز القضائي نفسه^(٩٥). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة في عام ٢٠١١^(٩٦)، وأشارت إلى هذه المسألة مجدداً في إطار المتابعة في عامي ٢٠١٣^(٩٧) و٢٠١٤^(٩٨).

٣٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعجّل بلغاريا في إصلاح الجهاز القضائي^(٩٩). وبيّنت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن من الضروري لتحقيق استقلال القضاء فعلياً إنعام النظر في عوامل هيكلية قبل الفصل بوضوح بين دَور خدمات الادعاء والتحقيق ومهامها ودَور المحاكم ومهامها^(١٠٠). وأوصت بأن تضمن بلغاريا الوصول إلى المسار المهني القضائي من خلال إجراء امتحانات تنافسية دورية، وبأن تعتمد عمليات تنافسية وتجري تقييماً دورياً فيما يخص ترقية القضاة وشغل المناصب المؤقتة^(١٠١). وعلاوة على ذلك، أوصت المقررة الخاصة بأن تضمن بلغاريا الشفافية في عملية تخصيص الموارد للجهاز القضائي، وبأن تعترف بحقوقه في المشاركة في وضع ميزانيته وفي المداومات المتصلة بها في الهيئة التشريعية، وفي إدارة ميزانيته، وبأن تضمن توفير موارد كافية للمحاكم^(١٠٢).

٣٥- وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن تضمن بلغاريا الاتصال على نحو فعال بين المحامين والمدعى عليهم في القضايا التي تتطلب توفير مساعدة قضائية ممولة من الدولة، وبأن تضع ضمانات تكفل عدم إسقاط المحامين للدعاوى إلا عند وجود سبب يمكن إثباته بموجب القانون المطبّق^(١٠٣).

٣٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بلغاريا بجملة أمور منها، أن تضمن توفير موارد كافية للمكتب الوطني للمساعدة القضائية^(١٠٤). وفي عام ٢٠١٢، أعلنت بلغاريا لجنة مناهضة التعذيب بأن تدابير أُخذت فيما يتعلق بإتاحة الحصول على المساعدة القضائية، من بينها تعديل قانون المساعدة القضائية، وزيادة ميزانية المساعدة القضائية وعدد موظفي المكتب الوطني للمساعدة القضائية^(١٠٥).

٣٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم وضع تشريعات تضمن عدم مقبولية الأدلة التي يُحصَل عليها نتيجة التعذيب. وأوصت بأن تسنّ بلغاريا تشريعات تحظر على نحو محدد استخدام الإفادات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة^(١٠٦).

٣٨- وحثّت لجنة مناهضة التعذيب بلغاريا على توفير سبل الجبر والتعويض المنصف والكافي وسبل إعادة التأهيل لضحايا التعذيب، بمن فيهم الضحايا الذين تعرّضوا للتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية^(١٠٧).

٣٩- وذكرت اليونيسيف أن إصلاح نظام قضاء الأحداث يتقدّم ببطء رغم اعتماد "مفهوم السياسة العامة في مجال قضاء الأطفال" (٢٠١١) وخريطة الطريق لتنفيذه (٢٠١٣)^(١٠٨). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها للتأخير في إصلاح نظام قضاء الأحداث، وأوصت بأن تنظر بلغاريا في تنفيذ الإصلاح على سبيل الأولوية^(١٠٩).

٤٠- وذكرت اليونيسيف أن الأطفال يُستجوبون في أحيان كثيرة من قِبَل موظفين غير مدربين تدريباً متخصصاً، وأن عدة عمليات استجواب للأطفال ضحايا العنف تمت في أثناء

سير الإجراءات القضائية، ما أدى إلى تعريض أولئك الأطفال لصدمات، وأن جلسات الاستماع إلى الأطفال الضحايا والشهود في المحاكم تُعقد بحضور المتهم^(١١٠).

٤١ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة باستحكام الفساد داخل النظام القضائي، وعدم التوصل إلى نتائج مقنعة في مجال مكافحة الفساد في أوساط الموظفين رفيعي المستوى، وانعدام ثقة عامة الجمهور في عمليات إقامة العدل^(١١١). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة^(١١٢). وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلق إزاء ممارسات الفساد المدّعاة داخل المؤسسات الإصلاحية^(١١٣).

٤٢ - ولاحظت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إنشاء المحكمة الجنائية المتخصصة ومحكمة الاستئناف الجنائية المتخصصة للتعامل مع قضايا الفساد والجريمة المنظمة، وأنهما باشرت العمل في عام ٢٠١٢^(١١٤). وأوصت بأن تضمن بلغاريا الاحترام الكامل للضمانات الإجرائية واستقلال المحكمتين المذكورتين ونزاهتهما، وبأن توفر لهما الموارد المناسبة^(١١٥).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٣ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتشار ممارسة التنصت على المكالمات الهاتفية بموجب قانون وسائل المراقبة الخاصة. وينبغي لبلغاريا أن تضمن ألا يؤخذ بنتائج مراقبة المكالمات الهاتفية إلا كدليل مكمل في القضايا الجنائية، وأن يُلجأ إليها تحديداً في إطار دعاوى مرفوعة في المحاكم، وأن يُعلم الأشخاص الذين تعرّضوا للمراقبة من دون وجه حق بأنهم روقبوا، وأن يتمكنوا من الوصول إلى سبل انتصاف مناسبة^(١١٦).

٤٤ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتوفير سبل انتصاف فعالة لتمكين النساء من المطالبة بنفقة إعانة لأطفالهن والحصول عليها من أزواجهن أو شركائهن السابقين^(١١٧).

٤٥ - وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق لأن القانون لا يحمي الأفراد المقترنين بحكم الأمر الواقع أو وضع الأطفال المولودين نتيجة لتلك العلاقات. وأوصت اللجنة بأن تضمن بلغاريا المساواة أمام القانون بين حالات القران بحكم الأمر الواقع وحالات القران الرسمية، وبأن تكفل الحماية الكاملة لحقوق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج^(١١٨).

٤٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم الاعتراف قانونياً بالأزواج من الجنس نفسه، وعدم وجود إطار قانوني لحماية حقوقهم. وأوصت بأن يُعترف قانوناً بالأزواج من الجنس نفسه^(١١٩).

٤٧ - ولاحظت اليونيسيف انخفاض أعداد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية وزيادة في عدد الأطفال الذين يحصلون على الرعاية المجتمعية البديلة الأسرية الطابع أو الرعاية في إطار الأسر الحاضنة^(١٢٠). ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب التحوّل المتوخى من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية الشبيهة بالبيئة الأسرية، والإغلاق المتوخى لجميع مؤسسات رعاية الطفل في غضون ١٥ عاماً^(١٢١). ومع ذلك، ظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء عدد الأطفال الذين سيقون في تلك المؤسسات في السنوات الـ ١٥ القادمة^(١٢٢).

٤٨ - وحثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بلغاريا على إغلاق جميع مؤسسات رعاية الأطفال وإنشاء بدائل عملية لتحل محل الإيداع في مؤسسات الرعاية^(١٢٣). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنفذ بلغاريا عملية إصلاح نظام الرعاية الإيوائية للأطفال تنفيذاً كاملاً، مع التركيز على إدماج الأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية، وبأن توضح الوضع القانوني للأطفال المحرومين من أسرة الذين يغادرون مؤسسات الرعاية، وتوفر لهم بديلاً مناسباً عن الأسرة وتقديم لهم خدمات للدعم الأسري^(١٢٤).

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٩ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الإبهام الذي يكتنف قانون الطوائف الدينية، الذي أدرج إجراءً محددًا لتسجيل الكنيسة الأرثوذكسية البلغارية. وينبغي لبلغاريا أن تراجع أحكام القانون لمواءمة إجراء وطرائق التسجيل المتعلقة بجميع المؤسسات الدينية^(١٢٥).

٥٠ - وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تضمن بلغاريا قدرة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام على ممارسة مهنتهم في بيئة حرة وآمنة، وبأن تحقق في جميع الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام^(١٢٦). وأوصيَ بأن تنزع بلغاريا صفة الجرم عن التشهير^(١٢٧).

٥١ - وشجّعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بلغاريا على التعجيل بضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في الحياة السياسية والعامة، وعلى زيادة عدد النساء في المناصب العليا، بطرق من بينها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة. وأوصت بتقديم حوافز للأحزاب السياسية لتسمية أعداد من المرشحات مساوية لأعداد المرشحين، واعتماد قواعد انتخابية تضمن للنساء فرصة متكافئة لكي يُنتخبن، وهيئة بيئة مؤاتية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية^(١٢٨).

٥٢ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن تضمن بلغاريا تمكّن النساء من شغل مناصب رفيعة المستوى في الجهاز القضائي، وفي نظام العدالة بصفة عامة^(١٢٩).

واو- الحق في العمل

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات البطالة والبطالة الطويلة الأجل مؤخراً، ما أثار سلباً في السكان، ولا سيما الشباب والمهاجرين وجماعة الروما والأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣٠). ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية وجود تفاوت كبير في معدلات البطالة بين المقاطعات، فمعدل البطالة في المقاطعات الشمالية أعلى من المتوسط الوطني^(١٣١).

٥٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعدّل بلغاريا تشريعاتها من أجل منح جميع فئات الموظفين المدنيين حقهم في الإضراب^(١٣٢).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء النسبة الكبيرة من السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، وإزاء التفاوتات بين المقاطعات في هذا الصدد^(١٣٣). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء تأنيث الفقر، ولا سيما إزاء فقر نساء الروما والنساء ذوات الإعاقة والريفيات وكبيرات السن، وإزاء عدم إدماج المنظور الجنساني في استراتيجية مكافحة الفقر^(١٣٤).

٥٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تعدّد الحصول على سكن لائق في أوساط بعض فئات السكان، ولا سيما الأفراد الأشد حرماناً وتهميشاً، بمن فيهم جماعة الروما. وأوصت اللجنة بأن تطبّق بلغاريا قانون عام ٢٠١٠ الذي يشجّع بناء مساكن منخفضة التكلفة، وبأن تواصل تنفيذ برنامج بناء السكن الاجتماعي^(١٣٥).

حاء- الحق في الصحة

٥٧- ذكرت اليونيسيف أن فحصاً طبياً واحداً فقط أثناء فترة الحمل يُضمن للحوامل غير المشمولات بتأمين صحي، رغم الأحكام الدستورية التي تكفل لجميع النساء الحصول على رعاية توليدية مجانية^(١٣٦). وكثيراً ما تنطوي الممارسات في مستشفيات الولادة على انتهاك للحقوق الأساسية للنساء والأطفال. ففي بعض الحالات، يمكن للعلاج في المستشفيات أن يتسبب بأذى نفسي شديد للمرأة، ويمكن النظر إليه على أنه يصل إلى حد العنف النفسي والجسدي^(١٣٧).

٥٨- وتظل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء تزايد عدد حالات الحمل المبكر وارتفاع معدل الإجهاض، ولا سيما بين المراهقات والنساء اللاتي تقل أعمارهن عن عشرين سنة^(١٣٨). ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بلغاريا إلى تكثيف جهودها الرامية إلى منع الحمل في سن المراهقة، وإلى توفير خدمات الدعم اللازمة للمراهقات الحوامل، بما في ذلك اتخاذ تدابير تمكنهن من مواصلة تعليمهن^(١٣٩).

٥٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز بلغاريا التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، مستهدفة المراهقات والمراهقين، وبأن تقدم الخدمات المناسبة في مجال تنظيم الأسرة وأن توفر وسائل منع الحمل بأسعار ميسورة، وفقاً لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل^(١٤٠).

٦٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن بلغاريا توفر العلاج والرعاية والقدرة على الحصول عليهما للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومرضى الزهايمر، وتغطية العلاجات المحال إليها تغطية فعالة من خلال برنامج الضمان الاجتماعي^(١٤١).

طاء- الحق في التعليم

٦١- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق استمرار ارتفاع معدلات التسرب من المدرسة، ولا سيما بين فئات السكان المحرومة والمهمشة^(١٤٢). وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب من المدرسة بين فتيات الروما^(١٤٣).

٦٢- ولاحظت اليونيسيف ارتفاع النسبة المئوية من الأطفال الذين لم يحصلوا على التدريب الإلزامي قبل المدرسي بسبب محدودية فرص الحصول عليه في البلدات الصغيرة والقرى وفي أوساط الفئات الضعيفة اجتماعياً^(١٤٤).

٦٣- وشجعت اليونيسكو بلغاريا على زيادة الميزانية المخصصة للتعليم، وعلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان^(١٤٥).

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٤- في عام ٢٠١١، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء حالة الأطفال ذوي الإعاقة العقلية المودعين في مؤسسات، ولكنها لاحظت في الوقت نفسه التحول المتوخى من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية^(١٤٦). وفي عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ضعف تأثير الخطط والاستراتيجيات القائمة في الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات، وإزاء نقص الخدمات الرامية إلى إعداد الأشخاص الذين يغادرون مؤسسات الرعاية للاندماج في المجتمع^(١٤٧).

٦٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المعلومات عن الممارسات العنيفة والتمييزية بحق الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة في المؤسسات الطبية^(١٤٨). وأعربت اللجنة عن

قلقها أيضاً لعدم تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية المدعّين في مؤسسات بضمانات قانونية وإجرائية كافية فيما يتعلق باحترام حقهم في السلامة العقلية والجسدية، ولافتقار الأشخاص المحرومين من أهليتهم القانونية، الذين لا تؤخذ قراراتهم وتفضيلاتهم في الاعتبار، إلى أي سبل للاعتراض على انتهاك حقوقهم، ولأن إجراءات القبول ونُظُم الوصاية كثيراً ما تشمل موظفين من المؤسسات التي يُحتجز فيها الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٤٩). وأُعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(١٥٠). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب^(١٥١) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٥٢) عدة توصيات في هذا الصدد.

٦٦- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأطفال ذوي الإعاقة لا يزالون ضحايا للفصل في نظام التعليم المدرسي^(١٥٣). وأوصت اليونيسيف بأن تواصل بلغاريا جهودها لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام، ولخفض عدد مدارس الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة^(١٥٤).

كاف - الأقليات

٦٧- أحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً باعتراف الدستور بـ "التنوع الإثني"، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم الاعتراف رسمياً بالأقليات القومية^(١٥٥). وذكرت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن الحكومة نفت وجود أقلية مقدونية إثنية، وأنها لا تعترف باليومك أقلية متميزة عن غيرها، مدّعية أن الجماعتين كلتيهما هما من الجماعات البلغارية الإثنية. وينبغي للحكومة أن تضمن الحق في التحديد الذاتي للهوية الإثنية وأن تحمي^(١٥٦). وقد علّقت بلغاريا بقولها إنها تتقيد تقيداً صارماً بالمبدأ القائل بأن الهوية الإثنية مسألة خيار شخصي حر^(١٥٧).

٦٨- وذكرت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن ارتفاع مستويات البطالة، وضعف الوصول إلى أسواق العمل، وتدني مستويات المهارات والتدريب، تشكل عوامل أساسية تسهم في استمرار حلقة الاستبعاد الاجتماعي والفقير التي يعاني منها كثير من أفراد جماعة الروما. فأغلبية أفراد الجماعة الذين يزالون أعمالاً متدنية المهارة والأجر والمكانة^(١٥٨). وذكرت الخبرة المستقلة أن المطلوب لكسر هذه الحلقة المفرغة من الاستبعاد الاجتماعي والفقير هو اعتماد نهج كلي جديد لإدماج جماعة الروما، يُصمّم ويُنفَّذ بالتشاور الكامل مع منظمات جماعة الروما^(١٥٩).

٦٩- ولاحظت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات تردّي الأوضاع المعيشية لجماعة الروما، وبقاء مجتمعات الروما معزولة ومهملة إلى حد كبير بحكم الأمر الواقع على صُعد منها جهود تحسين الهياكل الأساسية وتقديم الخدمات وإمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي^(١٦٠). وأُعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء عمليات الإخلاء القسري العديدة في أوساط جماعة

الروما^(١٦١). ولاحظت اليونيسيف أن عمليات الإخلاء هذه تتم من دون توفير سكن بديل^(١٦٢). وحثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بلغاريا على أن تحدّ بشكل صارم من اللجوء إلى عمليات الإخلاء القسري عن طريق اعتماد جميع البدائل الممكنة للإخلاء وضمان توفير مساكن بديلة للأسر المتضررة^(١٦٣).

٧٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن أطفال جماعة الروما لا يزالون ضحية للفصل في نظام التعليم المدرسي^(١٦٤). وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن الأغلبية الساحقة من أطفال الروما لا يزالون في مدارس قائمة على الفصل بحكم الأمر الواقع ولا ترقى إلى المستوى المناسب، وهي مدارس توجد في أحياء تسكنها جماعة الروما، ولا تزال تشكّل عائقاً كبيراً أمام تحسين نتائج التعليم لأطفال الروما. فمستويات الالتحاق بالمدارس بين أطفال الروما أقل بكثير من المتوسط في جميع مستويات التعليم^(١٦٥). وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بلغاريا على ضمان التنفيذ الكامل لاستراتيجية الإدماج التعليمي للأطفال والتلاميذ من الأقليات الإثنية، والاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعة الروما (٢٠١٢-٢٠٢٠)^(١٦٦).

٧١- وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن موقف الحكومة المتمثل في عدم السماح باستخدام اللغات الأم كلغة للتعليم في المدارس، ولا سيما في المناطق التي تشكّل فيها الأقليات أغلبية أو نسبة مئوية كبيرة من السكان، يمثّل مصدر قلق للأقليات، بما فيها جماعة الروما والأتراك والمقدونيون. وحثّت الخبيرة المستقلة الحكومة على النظر في توفير التعليم بلغتين^(١٦٧).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٢- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتبر بلغاريا الاضطهاد الجنساني أساساً للاعتراف بوضع اللاجئ^(١٦٨). وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توصية مماثلة^(١٦٩).

٧٣- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن التحديات المتعلقة بنقل ملتمسي اللجوء من دون إبطاء إلى الوكالة الحكومية للاجئين قد تضاغت في منتصف عام ٢٠١٣ مع تزايد عدد الواصلين وضعف قدرة إجراء تحديد وضع اللاجئ على الاستقبال ومعالجة الطلبات. ولاحظت المفوضية أنه تم تشييد سياج طوله ٣٣ كيلومتراً على امتداد الحدود. وذكرت أن تلك التدابير قد تكون أدّت إلى انتهاك بلغاريا لالتزاماتها الدولية تجاه اللاجئين ولبدء عدم الإعادة القسرية. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بمنع أفراد قد يكونون في حاجة إلى حماية دولية من الوصول إلى إقليم بلغاريا أو الدخول إليه^(١٧٠).

٧٤- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تضمن بلغاريا الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وبأن تيسّر وصول الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية إلى

إجراءات لجوء عادلة وفعالة^(١٧١). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعدّل بلغاريا تشريعاتها من أجل ضمان الحق في الطعن الموقّف للتنفيذ داخل البلد، واحترام جميع الضمانات والتدابير المؤقتة المتعلقة بإجراءات اللجوء والترحيل في انتظار نتيجة الطعون^(١٧٢).

٧٥- وأوصت لجنة مناهضة للتعذيب بأن تعدّل بلغاريا تشريعاتها لحذف القاعدة التي تسمح باحتجاز ملتمسي اللجوء على أساس الدخول غير القانوني، ولكي لا يكون اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء إلا تدبيراً أخيراً^(١٧٣).

٧٦- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى عدم تعيين وصي على الأطفال غير المصحوبين، وإلى أن من يُمثّلهم في إجراء تحديد مركز اللاجئ هو أخصائي اجتماعي ليس مخولاً قانوناً لتمثيل الطفل في مسائل الحياة اليومية^(١٧٤). وقدمت اليونيسيف ملاحظة ماثلة. ولا حظت عدم وجود حل ملائم لإيواء المُصّر غير المصحوبين أو آلية لجمع شمل الأسر^(١٧٥).

٧٧- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن من حق الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين قانوناً الحصول على التعليم، ولكن حصولهم عليه محدود في الممارسة العملية بسبب الشرط الذي يقضي باحتياز امتحانات باللغة البلغارية. وأوصت المفوضية بأن تعالج بلغاريا مسألة عدم قدرة الأطفال ملتمسي اللجوء، في الواقع العملي، على الحصول على التعليم الابتدائي^(١٧٦).

٧٨- ولاحظت اليونيسيف أن الأنشطة الترويجية للأطفال في مراكز الاستقبال متقطعة، وأن من ينظمها هم أساساً من المتطوعين، وأن فصول تعلّم اللغة تنظّمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(١٧٧).

٧٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم السماح لطالبي اللجوء بالعمل في أثناء عامهم الأول في بلغاريا، ولأنه لا يحق لهم الحصول على معاش شهري إلا في إطار قانون المساعدة الاجتماعية. وأوصت اللجنة بأن تعدّل بلغاريا تشريعاتها للسماح لملتمسي اللجوء بالحصول على تصريح عمل في أثناء العام الأول لوصولهم، وبأن تعزز برنامجها الوطني لإدماج اللاجئين، مع إيلاء الأشخاص الضعفاء اهتماماً خاصاً^(١٧٨).

٨٠- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تيسّر بلغاريا إدماج المستفيدين من الحماية الدولية إدماجاً فعالاً بهدف إعمال جميع الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية الأساسية إعمالاً تاماً، وبأن توقّف دورات مكثفة وذات جودة لتعليم اللغة البلغارية لتسهيل عملية تجنيس المستفيدين من الحماية الدولية^(١٧٩).

٨١- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة مناهضة التعذيب بأن تُدرج بلغاريا في تشريعاتها تعريفاً للشخص عديم الجنسية يتماشى مع الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وبأن تضع إجراءً لتحديد حالات انعدام الجنسية لضمان تمتع الأشخاص عديمي الجنسية بحقوق الإنسان الأساسية^(١٨٠).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Bulgaria from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/BGR/2).
- ² The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD; |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ See the concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/BGR/CO/4-5), para. 32 and the concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/BGR/CO/4-7), para. 54.
- ⁵ See CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 32, the concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights on the combined fourth and fifth reports of Bulgaria (E/C.12/BGR/CO/4-5), para. 24 and CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 54.
- ⁶ E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 24. See also CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 54.
- ⁷ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 32.
- ⁸ See Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), submission to the UPR of Bulgaria, p. 9.
- ⁹ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts

- (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at <https://www.icrc.org/IHL>.
- ¹⁰ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ¹¹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ¹² 1961 Convention on the Reduction of Statelessness and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹³ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹⁴ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ¹⁵ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/27/40, annex.
- ¹⁶ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 13, E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 6 and CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 14.
- ¹⁷ See the report of the independent expert on minority issues (A/HRC/19/56/Add.2), para. 98.
- ¹⁸ CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 15. See also paras. 9-10.
- ¹⁹ <http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session7/KZ/KazakhstanFollowUp.pdf>.
- ²⁰ The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights; |
| HR Committee | Human Rights Committee; |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT | Committee against Torture; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child; |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities. |
- ²¹ See the concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/BGR/CO/19), para. 27.
- ²² See the concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/BGR/CO/3), para. 28.
- ²³ CEDAW/C/BRG/CO/4-7, para. 55.
- ²⁴ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 35.
- ²⁵ See information received from the Government of Bulgaria on the implementation of the concluding observations (CERD/C/BGR/CO/19/Add.1).
- ²⁶ Letter from the Chairperson of CERD to the Permanent Mission of Bulgaria to the United Nation Office at Geneva, dated 11 March 2011, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/BGR/INT_CERD_FUL_BGR_11949_E.pdf.
- ²⁷ See information received from Bulgaria on follow-up to the concluding observations (CCPR/C/BGR/CO/3/Add.1). See also letters from the HR Committee to the Permanent Mission of Bulgaria to the United Nation Office at Geneva, dated 16 November 2012 and 2 December 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BGR/INT_CCPR_FUL_BGR_15862_E.pdf; and http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BGR/INT_CCPR_FUL_BGR_15861_E.pdf.

- ²⁸ See information received from Bulgaria on follow-up to the concluding observations, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BGR/INT_CCPR_FCO_BGR_19603_E.pdf.
- ²⁹ See information received from Bulgaria on follow-up to the concluding observations (CCPR/C/BGR/CO/3/Add.2). See also letter from the HR Committee to the Permanent Mission of Bulgaria to the United Nation Office at Geneva, dated 27 November 2014, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BGR/INT_CCPR_FUL_BGR_19330_E.pdf.
- ³⁰ Information provided by Bulgaria in follow-up to the concluding observations (CEDAW/C/BGR/CO/4-7/Add.1).
- ³¹ See information received from Bulgaria on the implementation of the Committee's concluding observations (CAT/C/BGR/CO/4-5/Add.1). See also letter from CAT to the Permanent Mission of Bulgaria to the United Nation Office at Geneva, dated 1 December 2012, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BGR/INT_CAT_FUL_BGR_12921_E.pdf.
- ³² CCPR/C/106/DR/2073/2011.
- ³³ CEDAW/C/49/D/20/2008 and CEDAW/C/53/D/31/2011.
- ³⁴ CCPR/C/106/DR/2073/2011, para. 17.
- ³⁵ CEDAW/C/49/D/20/2008, para. 9.17 and CEDAW/C/53/D/31/2011, para.11.
- ³⁶ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³⁷ A/HRC/19/56/Add.2 and Comments by the Bulgarian authorities in A/HRC/19/G/11.
- ³⁸ See Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) Report 2012, p. 117 and OHCHR Report 2013, p. 131.
- ³⁹ CCPR/C/BGR/CO/3, para. 6.
- ⁴⁰ CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 21. See also E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 8.
- ⁴¹ CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 11. See also CCPR/C/BGR/CO/3, para. 6 and E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 8.
- ⁴² CEDAW/C/BGR/CO/4-7/Add.1, pp. 2 and 3.
- ⁴³ E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 8.
- ⁴⁴ CEDAW/C/BGR/CO/4-7, paras. 31 and 33.
- ⁴⁵ Ibid., paras. 43 and 44.
- ⁴⁶ Ibid., paras. 32-34.
- ⁴⁷ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 28. See also E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 7.
- ⁴⁸ CCPR/C/BGR/CO/3, paras. 9 and 26, and E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 7.
- ⁴⁹ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 28. See also CCPR/C/BGR/CO/3, paras. 9 and 26, and A/HRC/19/56/Add.2, para. 90.
- ⁵⁰ A/HRC/19/56/Add.2, para. 92. See also A/HRC/19/G/11, paras. 6 and 8.
- ⁵¹ CCPR/C/BGR/CO/3, para. 9. See also UNHCR, submission to the UPR of Bulgaria, p. 8.
- ⁵² CCPR/C/BGR/CO/3, para. 7. See also E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 7.
- ⁵³ A/HRC/19/56/Add.2, paras. 72 and 76. See also para. 13, 15 and 16.
- ⁵⁴ OHCHR, submission to the UPR of Bulgaria, p.8.
- ⁵⁵ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 28.
- ⁵⁶ UNHCR, submission to the UPR of Bulgaria, pp. 8 and 9.
- ⁵⁷ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 28.
- ⁵⁸ CCPR/C/BGR/CO/3, para. 9. See also paras. 7 and 26.
- ⁵⁹ E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 7.
- ⁶⁰ A/HRC/19/56/Add.2, para.84.
- ⁶¹ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 19.
- ⁶² CCPR/C/BGR/CO/3, para. 8. See also CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 10.
- ⁶³ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 8 and 17. See also CCPR/C/BGR/CO/3, para. 13.
- ⁶⁴ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 10. See also para. 28.
- ⁶⁵ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 10 and CCPR/C/BGR/CO/3, para. 11.
- ⁶⁶ CCPR/C/BGR/CO/3/Add.1, pp. 5-7.
- ⁶⁷ Letter from the HR Committee to the Permanent Mission of Bulgaria to the United Nation Office at Geneva, dated 2 December 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BGR/INT_CCPR_FUL_BGR_15861_E.pdf.

- ⁶⁸ See information received from Bulgaria on follow-up to the concluding observations, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BGR/INT_CCPR_FCO_BGR_19603_E.pdf.
- ⁶⁹ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 22.
- ⁷⁰ CCPR/C/BGR/CO/3, para. 18.
- ⁷¹ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 21.
- ⁷² Ibid., para. 23.
- ⁷³ Ibid., para. 24.
- ⁷⁴ Ibid..
- ⁷⁵ CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 25 and E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 15.
- ⁷⁶ CCPR/C/BGR/CO/3, para. 12. See also E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 15 and CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 25.
- ⁷⁷ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 25 and CCPR/C/BGR/CO/3, para. 12.
- ⁷⁸ CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 23.
- ⁷⁹ CCPR/C/BGR/CO/3, para. 12. See also CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 25 and United Nations Children's Fund (UNICEF), submission to the UPR of Bulgaria, p. 6.
- ⁸⁰ CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para.26.
- ⁸¹ CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 26. See also CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 25 and E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 15.
- ⁸² CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 24. See also E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 15 and CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 25.
- ⁸³ CEDAW/C/BGR/CO/4-7/Add.1, p. 3.
- ⁸⁴ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 26.
- ⁸⁵ CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 49.
- ⁸⁶ CCPR/C/BGR/CO/3, para. 15.
- ⁸⁷ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 26. See also CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 50 and CCPR/C/BGR/CO/3, para. 15.
- ⁸⁸ UNICEF, submission to the UPR of Bulgaria, para. 26.
- ⁸⁹ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 30.
- ⁹⁰ CCPR/C/BGR/CO/3, para. 14.
- ⁹¹ E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 10.
- ⁹² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Bulgaria, adopted in 2011, published by the International Labour Conference at its 101st session (2012), http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700550:NO.http://
- ⁹³ E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 16. See also CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 27 and CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 5.
- ⁹⁴ CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 27. See also CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 27.
- ⁹⁵ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 12.
- ⁹⁶ CCPR/C/BGR/CO/3, para. 21.
- ⁹⁷ Letter from the HR Committee to the Permanent Mission of Bulgaria to the United Nation Office at Geneva, dated 2 December 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BGR/INT_CCPR_FUL_BGR_15861_E.pdf.
- ⁹⁸ See letter from the HR Committee to the Permanent Mission of Bulgaria to the United Nation Office at Geneva, dated 27 November 2014, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BGR/INT_CCPR_FUL_BGR_19330_E.pdf.
- ⁹⁹ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 12.
- ¹⁰⁰ A/HRC/20/19/Add.2, para. 94.
- ¹⁰¹ A/HRC/20/19/Add.2, paras. 55 and 99. See also CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 12.
- ¹⁰² A/HRC/20/19/Add.2, para. 98.
- ¹⁰³ Ibid., para. 102.
- ¹⁰⁴ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 9.
- ¹⁰⁵ CAT/C/BGR/CO/4-5/Add.1, paras. 2-9.
- ¹⁰⁶ CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 18.

- 107 CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 29. See also CCPR/C/BGR/CO/3, para. 8.
108 UNICEF, submission to the UPR of Bulgaria, para. 20.
109 CCPR/C/BGR/CO/3, para. 23.
110 UNICEF, submission to the UPR of Bulgaria, para. 23.
111 CCPR/C/BGR/CO/3, para. 20. See also CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 12.
112 CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 12.
113 CCPR/C/BGR/CO/3, para. 18.
114 A/HRC/20/19/Add.2, para.20.
115 Ibid., para. 97(d).
116 CCPR/C/BGR/CO/3, para. 22.
117 CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 48.
118 E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 17.
119 Ibid..
120 UNICEF, submission for the UPR of Bulgaria, para. 7.
121 CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 19.
122 CCPR/C/BGR/CO/3, para. 19. See also E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 14.
123 Ibid..
124 E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 14.
125 CCPR/C/BGR/CO/3, para. 25.
126 United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), submission to the UPR
of Bulgaria, para. 28.
127 Ibid., para. 29.
128 CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 30. See also para. 19.
129 A/HRC/20/19/Add.2, para. 104.
130 E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 11.
131 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request
concerning ILO Employment Policy Convention, 1964 (No. 122) – Bulgaria, adopted in 2011,
published by the International Labour Conference at its 101st session (2012), available from
www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699674:NO.
132 E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 13.
133 Ibid., para. 18.
134 CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 39.
135 E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 19.
136 UNICEF, submission to the UPR of Bulgaria, para. 10.
137 Ibid., para. 11. See also CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 37.
138 CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 35.
139 E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 20.
140 CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 36. See also E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 20.
141 E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 21.
142 Ibid., para. 22. See also UNICEF, submission to the UPR of Bulgaria, paras. 14 and 18.
143 CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 31. See also A/HRC/19/56/Add.2, paras. 17 and 24.
144 UNICEF, submission to the UPR of Bulgaria, para. 19.
145 UNESCO, submission to the UPR of Bulgaria, paras. 27.2 and 27.3.
146 CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 19 (b).
147 E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 14. See also CCPR/C/BGR/CO/3, para. 10, CAT/C/BGR/CO/4-5,
para. 10 and UNICEF, submission to the UPR of Bulgaria, para. 9.
148 CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 10. See also UNICEF, submission to the UPR of Bulgaria, para. 24.
149 CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 19.
150 CCPR/C/BGR/CO/3, para. 17.
151 CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 19.
152 CCPR/C/BGR/CO/3, para. 17.
153 E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 22.
154 UNICEF, submission to the UPR of Bulgaria, p. 7.
155 E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 23.
156 A/HRC/19/56/Add.2, paras. 66 and 93.
157 A/HRC/19/G/11, para. 9.
158 A/HRC/19/56/Add.2, para.83.
159 Ibid., para. 74. See also A/HRC/19/G/11, para. 7.

- ¹⁶⁰ A/HRC/19/56/Add.2, para.87. See also A/HRC/19/G/11, para. 7.
¹⁶¹ E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 19 and CCPR/C/BGR/CO/3, para. 24.
¹⁶² UNICEF, submission to the UPR of Bulgaria, para. 33.
¹⁶³ CCPR/C/BGR/CO/3, para. 24. See also E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 19.
¹⁶⁴ E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 22.
¹⁶⁵ A/HRC/19/56/Add.2, paras.79, 24 and 26. See also A/HRC/19/G/11, para. 7.
¹⁶⁶ CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 32. See also A/HRC/19/56/Add.2, para.82.
¹⁶⁷ A/HRC/19/56/Add.2, para. 97. See also A/HRC/19/G/11, para. 4.
¹⁶⁸ CEDAW/C/BGR/CO/4-7, para. 46.
¹⁶⁹ UNHCR, submission to the UPR of Bulgaria, p. 7.
¹⁷⁰ *Ibid.*, p. 3.
¹⁷¹ *Ibid.*, p. 4. See also CCPR/C/BGR/CO/3, para. 16 and CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 16.
¹⁷² CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 16, see also para. 14.
¹⁷³ *Ibid.*, para. 14.
¹⁷⁴ UNHCR, submission to the UPR of Bulgaria, p. 4.
¹⁷⁵ UNICEF, submission to the UPR of Bulgaria, paras. 28 and 29.
¹⁷⁶ UNHCR, submission to the UPR of Bulgaria, p. 5. See also UNICEF, submission to the UPR of Bulgaria, paras. 30 and 31.
¹⁷⁷ UNICEF, submission to the UPR of Bulgaria, para. 32.
¹⁷⁸ E/C.12/BGR/CO/4-5, para. 9. See also CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 14.
¹⁷⁹ UNHCR, submission to the UPR of Bulgaria, p. 8.
¹⁸⁰ *Ibid.*, p. 9 and CAT/C/BGR/CO/4-5, para. 15
-